

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية
العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب
والتربية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة
١٩٨١ ،
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

إنشاء الجامعة وتكوينها وأهدافها

مادة - ١ -

تنشأ في دولة البحرين جامعة تسمى «جامعة البحرين» وتكون هيئة علمية مستقلة ذات
شخصية معنوية عامة .

مادة - ٢ -

تندمج في جامعة البحرين «الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية» و«كلية الخليج
للتكنولوجيا» .
ويجوز وفقاً لاحكام هذا القانون انشاء كليات او معاهد او وحدات اخرى جديدة تابعة
للجامعة .

مادة - ٣ -

تنتقل الى ملكية جامعة البحرين كافة اموال وموجودات وحقوق الكلية الجامعية للعلوم
والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا ، كما تتحمل الجامعة كافة التزاماتهما .

مادة - ٤ -

الجامعة مكان أمن له حرمة ، ويتعين استئذان رئيس الجامعة قبل اتخاذ اية اجراءات
بشأنها .

مادة - ٥ -

تهدف الجامعة وفقا لاحكام قانونها وطبقا لما يقرره مجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعة
الى خدمة المجتمع البحريني عن طريق نشر المعرفة وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع وذلك
بالوسائل الممكنة واهمها :
(أ) تحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية والاسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق
التدريس والبحث العلمى .
(ب) تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات واعداد الانسان المزود
بالقيم الاسلامية والاصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة
ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربى والاسلامى والانسانية .
(ج) القيام بالبحث العلمى وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمى والاستقلال الفكرى والمبادرة
الشخصية عند الطلبة .
(د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها وتنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية .
(هـ) تنمية التقنية وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع .
(و) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .
(ز) تنظيم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والدبلومات
والشهادات وتشجيع الطالب على المساهمة في الخدمة العامة خارج الجامعة .

مادة - ٦ -

اللغة العربية هى لغة التعليم في الجامعة . ولجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة
ان يقرر استعمال لغة اخرى في التدريس او التدريب اذا استلزمت ذلك طبيعة بعض المواد او
المقررات .

الباب الثانى

ادارة الجامعة وادارة الكليات والمعاهد

مادة - ٧ -

امير دولة البحرين هو الرئيس الاعلى للجامعة .
ويتولى الرئيس الاعلى للجامعة رعاية الاحتفالات الرسمية للجامعة ، وترفع اليه من رئيس
مجلس الامناء تقارير عن سير العمل في الجامعة .

مادة - ٨ -

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل في دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل في الجامعة بما يحقق اهدافها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .
وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس .

مادة - ٩ -

المجالس التي تتولى الادارة في الجامعة هي :-
أ) مجلس امناء الجامعة .
ب) مجلس الجامعة .
ج) مجالس الكليات والمعاهد .
د) مجالس الاقسام .
هـ) المجالس واللجان التي تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها .

مادة - ١٠ -

تتولى القيادات الآتية - كل فيما يخصه - تسيير العمل الجامعى وادارته وفقاً لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح التي تصدر تنفيذاً له :-
أ) رئيس الجامعة .
ب) نواب رئيس الجامعة .
ج) العمداء ومن في حكمهم .
د) رؤساء الاقسام .
ويجوز ان تنص اللائحة التنفيذية على انشاء قيادات اخرى وان تحدد اختصاصاتها .

مادة - ١١ -

يشكل مجلس امناء الجامعة من وزير التربية والتعليم رئيساً ، ومن عدد من الاعضاء من بينهم رئيس الجامعة ، لا يزيد على اثني عشر عضواً ويشترط فيهم الكفاءة والخبرة والمكانة العلمية .
ويصدر بتشكيل مجلس امناء الجامعة مرسوم اميرى بناء على عرض وزير التربية والتعليم ، على ان تكون مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة - ١٢ -

يختص مجلس الامناء وفقاً لاحكام هذا القانون ووفقاً لاحكام اللوائح الصادرة تنفيذاً له بادارة الجامعة وبالاشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وباتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتحقيق ذلك وله على الاخص :-

- (أ) اقرار السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها ومتابعة تنفيذها وفقا لاحتياجات البلاد ومقتضيات تطورها .
- (ب) اقرار اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية للجامعة ، وكذلك اقرار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .
- (ج) الموافقة على العقود التي تكون الجامعة طرفا فيها والتي يتم الاتفاق عليها لتحقيق اهدافها بما في ذلك كل ما يتعلق بشراء واكتساب ملكية المنقولات والعقارات وادارتها والتصرف فيها .
- (د) قبول التبرعات التي ترد الى الجامعة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض مع اهدافها .
- (هـ) اقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي واعتماد تقرير مراقب الحسابات .
- (و) وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار اموال الجامعة وادارتها والتصرف فيها والاشراف على حساباتها ، وله في سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المعنية المختصة لامسك دفاتر حسابات الجامعة والرقابة عليها .
- (ز) اقرار الرسوم الجامعية بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- (ح) انشاء المناصب الاكاديمية والادارية التي يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التي يجب ان يتم التعيين في هذه المناصب وفقا لها ، ووضع القواعد التي تحدد شروط التعيين والترقية لاعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وقواعد نقلهم واعارتهم واجازاتهم وقواعد مساءلتهم وانتهاء خدمتهم .
- (ط) الموافقة على انشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الفخرية التي تمنحها الجامعة وذلك بناء على توصية من مجلس الجامعة .
- ويجوز لمجلس الامناء تفويض مجلس الجامعة في انشاء او منح هذه الدرجات كلها او بعضها .
- (ي) انشاء كليات او معاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك الغاء او اعادة تنظيم او ادماج الكليات والمعاهد والاقسام او الوحدات التابعة للجامعة ، او قبول ادماج الكليات او معاهد اخرى غير تابعة للجامعة في كليات الجامعة او معاهدها مع قبول نقل اعضاء هيئة التدريس العاملين بها كلهم او بعضهم للعمل بالجامعة وتمتعهم بحقوق وامتيازات اقرانهم بالجامعة على ان يكون ذلك كله بناء على توصية من مجلس الجامعة .
- (ك) اية اختصاصات اخرى تحددها القوانين واللوائح .

مادة - ١٣ -

يقدم مجلس الامناء سنويا تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل في الجامعة وتوجهاتها المستقبلية .

مادة - ١٤ -

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتى :-

رئيساً

رئيس الجامعة

اعضاء

- نائب رئيس الجامعة او نواب رئيس الجامعة
- عمداء الكليات والمعاهد ومن في حكمهم
- عدد لا يزيد على ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة
- والمكانة العلمية يعينون بقرار من مجلس الامناء
- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

مادة - ١٥ -

يختص مجلس الجامعة بمايلى :

- (أ) اقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحوث العلمية فى الجامعة وتنظيمها وتوجيهها واقتراح انشاء او تعديل او ادماج الكليات والمعاهد العلمية ووضع ودراسة الخطط الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق اهداف الجامعة وتحقيق دورها فى المجتمع .
- (ب) اقتراح خطة انشاء واستكمال المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة ، ودراسة العقود ووسائل تنفيذها ورفع مقترحاتها فى هذا الشأن الى مجلس الامناء ليصدر قراراته بشأنها .
- (ج) اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .
- (د) اعداد مشروعات الميزانية والخطط المالية للجامعة وحسابها الختامى وكذلك تعيين مراقب او اكثر للحسابات من المحاسبين المرخص لهم فى مزاوله المهنة .
- (هـ) تنظيم قبول الطلاب فى كليات الجامعة ومعاهدها وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- (و) تنظيم شؤون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- (ز) تنظيم شؤون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- (ح) تنظيم الشؤون الادارية والمالية فى الجامعة وفقا للقوانين واللوائح .
- (ط) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية .
- (ى) وضع النظام العام لاعمال الامتحانات .
- (ك) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات فى الجامعة .
- (ل) تعيين اعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وترقيتهم ونقلهم وفقا لاحكام القوانين واللوائح .
- (م) وضع التقويم الجامعى ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها وبداية ومدد عطلات منتصف ونهاية العام .
- (ن) التوصية بانشاء ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والدرجات الفخرية ووضع قواعد معادلة الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات التى يتم الحصول عليها من الجامعات الاجنبية بنظيرتها التى تمنحها الجامعة .